الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٣/٣١
تاريخـــــه :٣ /١٠/ ٢٠٢٣
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٧٢ استشاري

المـــوضـــوع : قانونية تمديد مهلة عقد خدمات استشارية عائدة للاشراف على نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لاغراض الري والشرب .

المـــرجـــع : كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم ١٦٥٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ .

× × ×

الهيئـــة مؤلفة من القضاة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة كتاب مجلس الانماء والاعمار بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ رقم ١٦٥٢وقد جاء فيه :

ينفذ مجلس الانماء والاعمار مشروع جر مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب - القناة (٨٠٠) البالغة قيمته الحالية حوالي ٣٩٥ مليون دولار أميركي ممولة بموجب اتفاقيات قروض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الذي يساهم في التمويل بنسبة ٣٦% والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي الذي يساهم في التمويل بنسبة ٤٨% بالاضافة الى ما نسبته ١٦% من الحكومة اللبنانية.

يمتد هذا المشروع من بحيرة القرعون حتى منطقة يارين جنوباً مرورا بمنطقة الطيبة، شقرا وبنت جبيل ويقضي الى نقل حوالي ١١٠ مليون متر مكعب من المياه سنوياً منها ٢٠ مليوناً لمياه الشرب و ٩٠ مليوناً لمياه الري لري حوالي ١٣,٤٠٠ هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة. تتولى تنفيذ الاشغال المجموعة المندمجة شركة محمد عبد المحسن الخرافي واولاده / غورش، كما تتولى مهام الاشراف على التنفيذ المجموعة المندمجة لاهماير / دار الهندسة (شاعر ومشاركوه) /غوف.

بلغت قيمة الاشغال المنفذة حتى تاريخه حوالي ٣٣٠ مليون دولار أميركي وذلك على الرغم من الصعوبات العديدة التي واجهت تنفيذ المشروع وخاصة في السنوات الأخيرة وهي بشكل اساسي:

- انهيار قيمة الليرة اللبنانية ما أدى الى انخفاض القيمة الفعلية للحصة الممولة من قبل الحكومة اللبنانية .
- توقف الصندوقين العربي والكويتي لمدة تجاوزت السنة عن تسديد مستحقات المتعهد نتيجة تخلف الدولة اللبنانية عن تسديد مستحقات القروض لهذين الصندوقين .
- جائحة كورونا وما رافقها من قيود فرضتها الدولة اللبنانية .
- التقلبات الكبيرة للاسعار عالمياً وخاصة بعد حرب اوكرانيا.

ونظراً للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد وسعيا وراء الاستفادة في اقرب وقت ممكن من المنشآت المنفذة، وافق مجلس ادارة مجلس الانماء والاعمار على اعادة تقسيم أشغال المشروع بطريقة تتيح ايصال المياه حتى منطقة الطيبة ومنطقة مجدل سلم ما يؤدي الى الاستفادة من المنشآت لتأمين مياه الشرب حتى حدود ٢٠ مليون متر مكعب سنوياً ومياه الري لحوالي ٥٣٠٠ هكتار.

كما وافق المجلس بموجب قراره رقم ٢٠٢٣/٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ على تمديد مهلة عقدي الاشغال والاشراف على هذا المشروع لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١، علما بأن مهلة عقدي الاشغال والاشراف قد انتهت بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ وعلى الرغم ان المبلغ المخصص للاستشاري استنفذ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ ولكنه استمر بالعمل حلى تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١.

بعد صدور قرار مجلس الادارة رقم ١/٢٠٢٢/٢٩١٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ المعدل بالقرار رقم ٢٠٢٣/١/٣١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢، طلبت مفوضية الحكومة رأياً قانونيا حول صحة اعداد ملحق لتمديد مهلة العقد وتسديد الاستشاري مستحقات عن فترة سابقة (٢٠٢١/٨/١) حتى (٢٠٢٢/١٢/٢١)، في حين ان قرارات مجلس الادارة قد اتخذت استناداً إلى المعطيات القانونية والتعاقدية التالية:

- <u>تنص المادة ٢,٤ من العقد ٧٦٢٩ الموقع مع الاستشاري ما يلي:</u>

This contract shall be completed when pursuant to the provisions hereof the Services and the payments of the remuneration have been completed and accepted by the Client and the payments of remuneration and reimbursable expenses have been made.

وقد عرف البند ٦.١ من العقد كلمة Services بالخدمات العائدة للدراسات التفصيلية واعداد ملف تلزيم مشروع القناة ٨٠٠ بالاضافة الى الاشراف على تنفيذ الاشغال.

- <u>تنص المادة ٣١ من قانون الشراء العام ما يلي:</u>

يطبق الاشراف المتلازم مع تنفيذ الاعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

ان مهلة تنفيذ أي عقد للاشراف مرتبطة بمهلة تنفيذ عقد الاشغال وان خدمات الاشراف يجب ان تتلازم مع تنفيذ الاشغال دون انقطاع وبالتالي فانه من غير الممكن تمديد مهلة تنفيذ عقد الاشراف قبل تمديد مهلة تنفيذ عقد الاشغال وهذا ما يؤدي عادة الى عرض موضوع تمديد عقدي المتعهد والاستشاري على مجلس الادارة بالتلازم وهذا ما حصل بالنسبة لمشروع القناة ٨٠٠ اذ تم عرض الموضوع على مجلس الادارة بموجب كتابي ادارة المشاريع رقم ٦٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٦ ورقم ٧٦٦ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ وصدر بشأنهما قرار مجلس الادارة رقم ٢٠٢٣/٣١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢.

- ان خدمات الاشراف على تنفيذ مشروع القناة ،٨٠٠، ولو تمت خارج المهلة الحالية للعقد فهي ليست خدمات اضافية غير ملحوظة في العقد الإساسي بل هي خدمات تعاقدية تتوفر لها الاعتمادات في اتفاقية التمويل مع الصندوق العربي انما لم يتم حجز نفقة لها.

ان نماذج عقود الاشراف المعتمدة في المجلس لخدمات الاشراف تتبع نماذج معترف بها وموافق عليها من قبل مؤسسات التمويل العالمية وهي لا تتضمن الية لتمديد المهلة التعاقدية اذ ان مهلة عقد الاشراف تتبع تلقائيا مهلة تنفيذ عقد الاشغال.

واخيراً تجدر الاشارة الى ان عقد الاستشاري موضوع هذا الكتاب يخضع لاجراءات الشراء المعتمدة من قبل الصندوقين العربي والكويتي وبالتالي فان موافقة الممول تبقى الاجراء الأول والاساسي الذي يعول عليه لاتخاذ القرار المناسب سيما وان المادة (٣) من قانون الشراء العام (٢٠٢١/٢٤٤) تنص على اخضاع جميع عمليات الشراء العام من لوازم و اشغال وخدمات التي تقوم بها الجهات الشارية سواء كان تمويل العقد من اموال الموازنة او الخزينة او من قروض داخلية أو خارجية او هبات غير مقيدة بشروط الواهب، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة مع الدولة اللبنانية.

استناداً إلى ما تقدم ، يطلب ابداء الرأي بقانونية تمديد مهلة عقد الاشراف عن الفترة الزمنية المنقضية كما قانونية تسديد الاستشاري مستحقاته عن هذه الفترة دون اعداد عقد مصالحة علما ان هذه المستحقات تبقى ضمن الاعتمادات المتوفرة لهذه الخدمات الاستشارية.

وبما انه عقدت الهيئة الاستشارية جلسة نهار الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٣/١٠/٣ مع مجلس الانماء والاعمار وبالسؤال عن كيفية معالجة تمديد العقد الاساسي وهل تم اجراء عقد مصالحة بالشأن ؟ أُفيد انه : جرى تمديد " العقد " بعد ان انتهت المهلة الاساسية وبطلب من المتعهد مع الاشارة الى ان طلب المتعهد تم تقديمه الى المجلس قبل انتهاء مهلة العقد الاساسي وقد وافق عليه المجلس وغطى الفترة بمفعول رجعي دون اجراء عقد مصالحة بالشأن وذلك وفقاً لبنود العقد الموقعة مع المتعهد خصوصاً لجهة الاختلاف بين مهلة العقد ومهلة التنفيذ .

بـنـــاءً عليـــه

بما ان الموضوع المطلوب ابداء الرأي بشأنه قد تمت معالجته صراحة في البنود الواردة في العقد وملحقاته حيث جاء مرفقا بمقدمة العقد ما يلي :

" في حال تأخير الخدمات التعاقدية بسبب ظروف خارجة عن السيطرة والمسؤولية المعقولة للاستشاري وتتجاوز فترة العقد المنصوص عليها في الشروط المرجعية ، يجب على العميل والاستشاري تقييم الموارد اللازمة المطلوبة والموافقة عليها والتعديلات المبررة بشرط الا يتعارض هذا الحكم مع القوة القاهرة ، المنصوص عنها في شروط العقد .

In the event of delays of the contractual services by circumstances which are beyond the reasonable control and responsibility of the consultant, and beyond the contract period stipulated in the terms of reference, the Client and the Consultant shall assess and agree upon the necessary resources required and the justifiable adjustments to the Man/Month rates provided always that this provision shall not conflict with Clause 2.7 "Force Majeure" of the Conditions of Contract**.**

وبما ان دفتر الشروط النموذجي (FIDIC) أشار في البند 43 منه الى ان مدة العقد تنتهي فعلياً عند الانتهاء من الاعمال باكملها ، واذا كان ذلك ممكناً الانتهاء من اي قسم مطلوب تنفيذه ضمن المهلة الممدة وفق احكام البند 44 :

43. Time of Completion

The whole of Works and , if applicable , any Section required to be completed within a particular time as stated in the Appendix to Tender , shall be completed , in accordance with the provisions of Clause 48, within the time stated in the Appendix to Tender for the whole of the Works or the Section (as the case may de), calculated from the Commencement Date , or such extended time as may be allowed under Clause 44 .

Clause 44 :1 : In the event of

(a) The amount or nature of extra or additional work,

(b) Any cause of delay referred to in these Conditions ,

(c) Exceptionally adverse climatic conditions ,

(d) Any delay , impediment or prevention by the Employer , or

(e) Other special circumstances which may accur , other than through a default of or breach of contract by the Contractor or for which he is responsible .

وبما انه في ضوء ما سبق بيانه ، يقتضي الاجابة بما يلي :

بما ان عقد الاستشاري يرتبط وجوداً وعدماً بالعقد الاساسي ،

وبما انه اذا ما استوفى العقد الاساسي الشروط القانونية اللازمة لتمديده ، فان عقد الاستشاري يمدد حكماً وتباعاً له على اساس قاعدة " الفرع يتبع الاصل " .

وبما انه يقتضي محاسبة الاستشاري عن الاعمال المنفذة من قبله من ضمن الاعتمادات المتوفرة لهذه الخدمات دون الحاجة لاجراء عقد مصالحة بالشأن شرط ان يكون تمديد العقد الاساسي المتعلق بنقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لاغراض الري والشرب قد استوفى الشروط المقررة لتعليق او تمديد المهل وفق الاصول المحددة سواء في متن العقد المعروض او في دفتر الشروط النموذجي لاسيما البندين 43 و44 منه ، او في اتفاقيات القروض المنظمة له ، او في القوانين والانظمة المرعية الاجراء .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مجلس الانماء والاعمار - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث من شهرتشرين الاول سنة الفين وثلاثة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نيللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران